

240422 - أحرم بعد مجاوزة مسجد الميقات بمسافة ، فهل عليه شيء ؟

السؤال

متى يقال إنه تجاوز الميقات ، وما هي مسافة التجاوز ؟ هل لو تجاوزت مسجد الميقات بـ ٥٠ أو ٨٠ متراً ثم نويت ، هل أعتبر تجاوزت أم لا ؟ أنا خرجت من الرياض إلى مكة ، واغتسلت قبل الميقات ، ومن داخلي أنوي عمرة ، وخرجي من الرياض في الأصل كان للعمرة ، ولكني لم أتلفظ بكلمة لبيك اللهم عمرة إلا بعد مأذنة مسجد الميقات بـ ٥٠ متر تقريبا ، فهل علي شيء ؟

ملخص الإجابة

وبناء على ذلك :
فإذا كنت قد أحرمت بالنسك ، ونويت الدخول فيه ، بعد أن قطعت هذه المسافة ، أو نحوها منها : فلا حرج عليك ، إن شاء الله ، وعمرتك صحيحة ، ولا يظهر أنه يلزمك شيء .
والله أعلم .

الإجابة المفصلة

أولاً :
من أراد الحج أو العمرة ، فإنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ، والمقصود بالإحرام : هو نية الدخول في النسك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
« **نية النسك** » : يعني نية الدخول فيه ، لا نية أنه يعتمر ، أو أنه يحج ، وبين الأمرين فرق ، فمثلاً إذا كان الرجل يريد أن يحج هذا العام ، فهل نقول إنه بنيته هذه أحرم ؟
الجواب : لا ؛ لأنه لم ينو الدخول في النسك .

وكذلك نريد أن نصلي العشاء ، فهل نحن بنيتنا هذه دخلنا في الصلاة ، وحرم علينا ما يحرم على المصلي ؟
الجواب : لا ، إذاً ، نية الفعل لا تؤثر ، لكن نية الدخول فيه هي التي تؤثر ، وسميت نية الدخول في النسك إحراماً ؛ لأنه إذا نوى الدخول في النسك ، حرم على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام ، فيحرم عليه مثلاً : الرفث ، والطيب ، وحلق الرأس ، والصيد ، وغير ذلك

قوله : « **ونيته شرط** » أي : نية النسك ، أي : نية الدخول في النسك شرط ، فلا بد أن ينوي الدخول في النسك ، فلو لبى بدون نية الدخول ، فإنه لا يكون محرماً بمجرد التلبية ، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول ، فإنه لا يكون محرماً بلبس ثياب .

انتهى من " الشرح الممتع " (69-7/60) .

وعليه ، فمن نوى العمرة ، أو لبي ، من غير أن ينوي الدخول في النسك ، فإنه لا يعتبر محرماً .

ثانياً :

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه حدد لكل ميقات مساحة معينة ، بحيث من جاوز تلك المساحة ، لزمه أن يعود وإلا وجب عليه الدم ، وإنما ذكر أسماء مواضع معروفة يحرم منها الشخص ، فقد روى البخاري (1530) ، ومسلم (1181) عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ... " الحديث .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله :

" وهذه الأسماء لهذه المواقيت : أسماء أعلام على مواضع معلومة معروفة مشهورة لدى سكانها أو مجاوريها وغيرهم ، إلا أن لسكانها ونحوهم من الإحاطة بها علمًا ودقة المعرفة بأعيانها ما ليس لغيرهم ؛ لذلك لم يقدر النبي صلى الله عليه وسلم المسافات التي بينها وبين الحرم ، لا بالأميال ونحوها ، ولا بالمراحل ، كما أنه صلى الله عليه وسلم ، لم يحد واحدًا منها بحد ، ولم يصفه بصفة ، وإنما اقتصر على ذكر أسمائها .

إذا عرف هذا ، فإنه لا خلاف بين أهل العلم فيما اقتضته الأحاديث من أن " قرن المنازل " ويقال : " قرن " بدون إضافة ، هو ميقات أهل نجد والطائف ونحوهم ...

والحق الذي لا مرية فيه أن " قرن المنازل " اسم للوادي جميعه : أسفله ، وأعلاه ، وأوسطه ، ومن جملته القرية المذكورة ، وما قاربها .

انتهى من " فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم " (5/209).

وقد ذكر أهل العلم : أن جميع المواقيت أودية عظيمة .

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله :

" جميع مواقيت الإحرام أودية عظام " .

انتهى من " تيسير العلام شرح عمدة الأحكام " (ص 362/362) .

ويجوز للمحرم أن يحرم من أي موضع من الميقات ، حتى ولو أحرم من طرفه الأقرب من مكة .

قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على " الروض المربع " (3/529) : " وإن أحرم من الطرف الأقرب جاز ، لإحرامه من الميقات ، وصدق الاسم عليه ، والعبرة بالبقعة " انتهى .

وبناء على ما سبق ، فليست العبرة بالمسجد الذي وضع في تلك المواقيت ، بل العبرة بالموضع الذي يصدق عليه

اسم ذلك الميقات ، ولا شك أن قطع تلك المسافة بعيداً عن المسجد (50 متراً) غير مؤثر ، ولا يصدق على من قطعها أنه تجاوز الميقات ؛ لأن الوادي ممتد بعد المسجد بأكثر من تلك المسافة .